

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

استدامة النكاح وقطع المأمور باستدامته منهي عنه وظاهر المذهب أنه ليس ببدعة انتهى .
وفيما ذكره نظر من حيث النقل ومن حيث المعنى .

أما من حيث النقل فالمذهب الذي نص عليه أحمد في رواية إسحاق وابن هانئ وأبي داود
والمروزي وأبي بكر بن صدقة وأبي الحارث واختاره أكثر أصحابنا أن الثلاث بدعة وفي كون
الثنتين بدعة قولان .

وأما من حيث المعنى فالمعنى الذي ذكره ليس مختصا بإرسال الطلقات بل يعم الطلاق المانع
من استدامة النكاح فلو قال إن الطلاق من غير حاجة ينبني على ذلك لربما توجه ذلك ولنا في
تخريجه من غير حاجة روايتان .

وقد يحسن بناء روايتي تحريم الطلاق من غير حاجة على أصل قاله أبو يعلى في تعليقه
الصغير وأبو الفتح ابن المنى وهو أن النكاح لا يقع إلا فرض كفاية وإن كان ابتداء الدخول
فيه سنة والله أعلم .

القاعدة 49 إذا طلب الفعل الواجب في كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبي A
فهو فرض العين وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل
فيسمى فرضا على الكفاية وسمى بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقي .
وتحرير الفرق بين فرض العين والكفاية أشار إليه القرافي وهو أن فرض العين ما تكررت
مصلحته بتكريره كالصلوات الخمس فإن مصلحتها الخضوع وتعظيمه ومناجاته والتذلل له
والمثول بين يديه وهذه الآداب تكثر كلما كررت الصلاة .

وفرض الكفاية مالا تتكرر مصلحته بتكريره كإنقاذ الغريق إذا سأل